

براتب مقطوع او نفاء عائدات او الأجرة اليومية ولا يعتبر ما يتقاضاه أعضاء مجلسي النواب والأعيان وأفراد الجيش الشعبي المتترمين راتب وظيفه بالمعنى المقصود في هذه الفقرة .

ثالثاً: أن يتم مراعاة البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (473) تاريخ 2010/2/2 والمتضمن مراجعة المتقاعدين لمديرية التقاعد والتعويضات عند قيام الوزارات والدوائر الحكومية والمجالس والسلطات والمؤسسات الرسمية العامه والبلديات والهيئات الرسمية التابعه لها بتعيين المتقاعدين والطلب منهم بضرورة مراجعة مديرية التقاعد والتعويضات في وزارة المالية للحصول على كتاب بتسوية أوضاعهم قبل مباشرة العمل .

رابعاً: في حال تحقق اسس البنود اعلاه لتعيين المتقاعدين لديكم سوف يتم تطبيق احكام المادة (22) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 على المتقاعدين وكما يلي:

1. المتقاعد العسكري الذي يعمل بالقطاع العام وإجمالي راتبه التقاعدي يزيد عن الـ 300 دينار يصرف له فقط (أربعون دينار) من راتبه التقاعدي وراتب الاعتلال الذي خصص له كاملاً ولحين انتهاء عمله .

2. المتقاعد العسكري الذي يعمل بالقطاع العام وإجمالي راتبه التقاعدي لا يزيد عن الـ 300 دينار يجوز ان يجمع مع راتبه التقاعدي أي راتب آخر يتقاضاه من أي وظيفة عامه يشغلها مع مراعاة علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة 1981 والتعديلات التي طرأت عليها والتي تحول دون تقاضي كامل راتبه التقاعدي ولحين انتهاء عمله .

